

قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية
رقم (10) لسنة 1373 و.ر.
بإنشاء محكمة ابتدائية ونيابة كلية

المجلس الأعلى للهيئات القضائية ،،،

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر. بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية .
- وعلى قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم (51) لسنة 76 مسيحي .
- وعلى قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل رقم (45) لسنة 91 مسيحي ، بشأن إنشاء نيابات خاصة وتعديلاته .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل رقم (80) لسنة 91 مسيحي ، بشأن إنشاء نيابات لمكافحة الجرائم الاقتصادية والزراعية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل رقم (45) لسنة 92 مسيحي ، بشأن إنشاء نيابة خاصة .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل رقم (462) لسنة 92 مسيحي ، بشأن إنشاء محاكم و نيابات جزئية خاصة .
- وعلى قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية رقم (1) لسنة 1426 ميلادية بتعديل بعض أحكام القرار رقم (80) لسنة 91 مسيحي .
- وعلى ما عرضه الأخ / رئيس المجلس الأعلى للهيئات القضائية في الاجتماع الخامس لسنة 1373 و.ر. المنعقد بتاريخ 15/8/1373 و.ر. (2005 مسيحي) .

قرر

مادة (1)

تنشأ محكمة ابتدائية تسمى (محكمة الجفرة الابتدائية) يكون مقرها مدينة هون وتتحدد دائرة اختصاصها بدوائر اختصاص المحاكم الجزئية التالية :

- | | |
|--------------------------|-------------------------------------|
| 1- محكمة هون الجزئية | 2- محكمة ودان الجزئية |
| 3- محكمة زلة الجزئية | 4- محكمة الجرائم الزراعية الجزئية |
| 5- محكمة المرافق الجزئية | 6- محكمة الجرائم الاقتصادية الجزئية |

مادة (2)

تتولى المحاكم الجزئية الواقعة في دائرة اختصاص محكمة الجفرة الابتدائية الفصل في القضايا المتعلقة بجرائم المرور كل في دائرة اختصاصها .

مادة (3)

تنشأ بدائرة اختصاص محكمة الجفرة الابتدائية نيابة كلية تسمى (نيابة الجفرة الكلية) يكون مقرها مدينة هون وتحدد دائرة اختصاصها بدائرة اختصاص محكمة الجفرة الابتدائية وتتبعها النيابة الجزئية التالية :

- 1- نيابة هون الجزئية
- 2- نيابة ودان الجزئية
- 3- نيابة زلة الجزئية

مادة (4)

تحال القضايا المتداولة أمام دوائر محكمة سرت الابتدائية والتي لم يتم حجزها للحكم إلى محكمة الجفرة الابتدائية وفقاً لدائرة اختصاصها .
كما تحال القضايا المتداولة أمام نيابة سرت الكلية والتي لم يتم التصرف فيها إلى نيابة الجفرة الكلية وفقاً لدائرة اختصاصها .

مادة (5)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (6)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، و يعمل به من تاريخ 1373/10/1 و.ر. 2005 مسيحي ، وينشر في مدونة الإجراءات .

المجلس الأعلى للهيئات القضائية

صدر بتاريخ : 22 / 8 / 1373 و.ر .
الموافق : 22 / 8 / 2005 مسيحي